

## اتفاق إسرائيلي . فلسطيني في شأن الوجود الدولي الموقت في الخليل \*1996/5/9

1. طبقاً للمادة السابعة من الاتفاق المرحلي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في 28 أيلول/ سبتمبر 1995، اتفق الجانبان على إقامة وجود دولي موقت في مدينة الخليل ("و د م خ"). يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى أن تتم عملية إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في الخليل، وعندئذ يبطل هذا الاتفاق باتفاق جديد يتفاوض الجانبان بشأنه ويستعاض عن "و د م خ" المنصوص عليه في هذا الاتفاق بحضور دولي موقت جديد يقام بموجب الاتفاق الجديد ("و د م خ جديد").
2. يقام وجود دولي موقت في مدينة الخليل. وكما هو مبين تفصيلاً في الفقرة 4 أدناه، فإن "و د م خ" سيتصرف، استباقاً لإعادة الانتشار الإسرائيلي في الخليل، كفريق طبيعي للوجود الدولي الموقت الجديد، ويساعد في إشاعة الاستقرار ومتابعة الجهود المبذولة للحفاظ على الحياة الطبيعية في مدينة الخليل، ورفع التقارير بذلك ليخلق شعوراً بالأمن عند الفلسطينيين في المدينة. وتكون الهيكلية التنظيمية والأصول العمالية واللوجستية، إضافة إلى الدعم والامتيازات والحصانات الخاصة بالوجود الدولي الموقت، خاضعة لشروط إقامة "و د م خ" التي أنشأتها النرويج برضا الطرفين.
3. يطلب الجانبان من النرويج أن تقدم 50 إلى 60 شخصاً من مواطني النرويج ليكونوا موظفي "و د م خ"؛ ويعملوا مراقبين ميدانيين وموظفي مكاتب وموظفين مساعدين بمقتضى ما اتفق عليه بين الجانبين. وانسجاماً مع مهمتهم المنصوص عليها في الاتفاق، فإن العاملين في "و د م خ" لن يقوموا بمهام عسكرية أو بمهام الشرطة.
4. تكون مهمات "و د م خ":
  - أ. الشروع في الإعداد لإقامة "و د م خ جديد".
  - ب. المساهمة، بمجرد وجودهم، في خلق شعور بالأمن عند سكان مدينة الخليل.
  - ج. المساعدة في نشر الاستقرار والجو الملائم والمفضي إلى تعزيز رفاهة الفلسطينيين في الخليل وتطويرهم الاقتصادي.
  - د. رفع التقارير، كما هو مبين في الفقرة 6 أدناه.
5. تسهياً لقيام "و د م خ" بمهامه، سيتم اختيار مبنى في مدينة الخليل ليكون مقراً له.
6. يرفع "و د م خ" التقارير إلى ما يلي:
  - أ. في حوادث معينة. إلى لجنة مشتركة بشأن الخليل، مؤلفة من مندوبين من قبل كل من الجانبين. كبير المندوبين الفلسطينيين سيكون رئيس بلدية الخليل وكبير المندوبين الإسرائيليين سيكون رئيس الإدارة المدنية في مدينة الخليل. ويدعى ممثل عن "و د م خ" كل أسبوعين للمشاركة في اجتماع لجنة الخليل المشتركة من أجل تقديم التقرير بشأن أنشطة "و د م خ".
  - ب. بصورة دورية. إلى لجنة المتابعة والتوجيه التي تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاق المرحلي.
7. يرتدي أفراد "و د م خ" بزات مميزة تحمل شعاراً خاصاً، كما تم الاتفاق عليه بين الجانبين، وتوسم مركباتهم بالشعار نفسه. ويحق لأفراد "و د م خ" أن يحملوا مسدسات لغايات الدفاع عن النفس.

8. يتمتع "و د م خ" بحرية الحركة لأداء المهمات داخل مدينة الخليل. ولن تقيد حرية الحركة هذه إلا لأسباب الضرورة العسكرية القاهرة، ويكون التقييد عندئذ مجرد تدبير استثنائي وموقت.
9. يمنح "و د م خ" وأفراده، طبقاً للشروط المشار إليها في الفقرة 2، الامتيازات والحصانات الضرورية لقيامهم بمهامهم ومزاولة مسؤولياتهم بحرية، بما في ذلك حصانة مباني "و د م خ". ويكون حضور وأنشطة الأفراد العاملين المعينين في "و د م خ" من قبل النرويج طبقاً لمسؤولية إسرائيل عن الأمن في الخليل بمقتضى "إعلان المبادئ" وتواريخ تنفيذه.
10. تتكفل النرويج بنفقات "و د م خ".
11. يستطيع "و د م خ" مباشرة عملياته فور توقيع هذا الاتفاق، والاستمرار في العمل لمدة ثلاثة أشهر، أو لأقرب أجل يلغى فيه هذا الاتفاق بمقتضى اتفاق جديد، عملاً بالفقرة الأولى أعلاه. ويستطيع "و د م خ" أن يمدد هذه الفترة أو أن يغير مجال عملياته بموافقة الجانبين، وتبعاً لما يتفقان عليه.

وقعه:

السيد يوثيل سينغر

الدكتور صائب عريقات

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)